

الأصول العامة للفقه المقارن

[125] فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق (1))، وربما كان من ردود الفعل لموقف قريش هذا من السنة قول النبي (صلى الله عليه وآله) وهو يحذر من مغبة تركها: (لا ألفين أحدكم على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (2))، وقد حاولوا بعد ذلك أن تصبغ هذه الدعوة الهادمة بصبغة علمية على يد أتباعهم بعد حين، فاستدلوا لها بأن القرآن نزل تبياناً لكل شيء، وأمثالها من الأدلة التي ذكرها الشافعي في كتابه الام ورد عليها بأبلغ رد، وخلاصة ما جاء في رده: (إن القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات، ولا يقوم بذلك إلا الرسول (صلى الله عليه وآله) بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها، وفي هذا يقول الله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم (3))، ثم يقول: (لو رددنا السنة كلها لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قبوله، وهو أن من يأتي بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة، فقد أدى ما عليه، ولو صلى ركعتين في كل يوم أو أيام إذ له أن يقول ما لم يكن فيه كتاب الله، فليس على أحد فيه فرض، ولكن السنة بينت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفياتها، والزكاة وأنواعها ومقاديرها، والأموال التي تجب فيها (4)).

(1) المدخل للفقه الاسلامي، ص 184، نقلاً عن ابن عبد البر في جامعہ، وأبي داود في سننه، والحاكم، وغيرهم.

(2) مصطفى الزرقا، في كتابه، في الحديث النبوي، ص 16 ط 2، وبمضمونه وردت عدة أحاديث أقرأها في الموافقات، ج 4 / ص 15. (3 - 4) أقرأ هذا الملخص وتتمته في كتاب (تاريخ الفقه الاسلامي) للدكتور محمد يوسف موسى، ص 229. (*)